للطالب لازم أي لازم للطالب ويرجع من الثمن ما اشبه ان يكون ثمنا او الا فالقيمة ولا يسقط عنه الا
ان يطول الى الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله قاله المشاور وغيره دليل على ان الشهادة بالشراء
او دون تسمية قدر الثمن صحيحة تامة كما هو مقتضى قوله ومن لطالب الحق اشهر الخ وقيل انه ان البينة
يشهد تشهد فتبطل الشراء الا بالثمن والحيازة فهذا دليل على الشراء لا على قدر الثمن فكلما اذا انحوا
هذا في البيع ويرجع ما اشبه من الثمن او القيمة وكذلك ينبغي ان يقال هنا كما هو ظاهر لا يقال
كيف يمكن القائم من الثمن وهو ابن عمه لانا نقول انما يمكن اذا رجع الى تصديق المدعى
المشتري المدعي للحيازة كما في ح عن ابن رشد قلت وايضا فان المشتري يعيبا اذا اخذ
احتماليا بعد البيع وان ثبت المشتري او حلف ونكل البائع فانه ياخذ الثمن وان كان لا يجد
عيبه **تنبيـــه** ما ذكر في الناظم من انه يثبت الرجوع للثمن انما يتمشى
بتمشي على قول ابن القاسم القائل بصدق البائع في عدم قبض الثمن في هذه لا على
قول غيره الذي تفرع عن البيوع انه المعتمد وعمل الناس اليوم عليه لان مضى العام والعا
مين يدل على دفعه وكيف بمضي العشر مالم يكتب الثمن في كتاب وكلام المبجع على حيازة الربع
المتفرع منه هنا كما ايضا لابي الحسن وغيره ثم اشار الى المسئلة الثالثة المفرعة على
مقطع حجة القائم فقال وان يكن الحائز مدعيا افالة من القائم الذي ثبت الشراء من الحائز
فمع يمينه اي الحائز له المقالة فيه كقول ابن سلمون فمن اثبت الخارج لو قال الحائز اقلتني
فيها بعد ان بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبعه الاطلاق بعد دوره وقال قبل
ذلك ولو قال القائم من المشتري فيها انا انم تكن ابيتها او كنت فيها منك ولو كذلك لم افم فيها
ملكي لكان ابين في ان يحلف اذا استظهر بوثيقة الشراء وياخذها وما يطالها او اشتر
بأخذها وان لم يدع غيبة الوثيقة وليس كذلك كما يأتي في بيانها حمله على ما اذا ادعى
علم ذلك غيبتها وقد علمت ان اقالة بيع فيهن اح داخل في الغيب الذي قبله يليه فلو
جزم ما هنا ثم لا يفهم لقوله من يدعيا اقالة بل كذلك اذا لم يدع شراء ولا غيره والمقال
به هو معنى وملكي اوورثته منابا وهذه مدة الحيازة على نفسه وانت هاج عالم في كلام
في بيانه انه لا يحلف بيان وجه ملكه كما يأتي ايضا ويحمل الامر على انها رجعت للحائز
بصفقة او شراء او اقالة كما صرح بذلك او جهه في نظم لشهه ونقله ابن رحال وشارح نظم
العمل عند قوله لا يوجب الملك معقود الشراء فيه خلاف وهو اصفه كلام ابن الحاج
لانه انما جعل القيام للمشتري على البائع بعد مدة الحيازة وهو بين البائع اذا قال المشا

سكت

سكت الكوفة لم اجد وثيقة الشراء اما لو لم يثبت ذلك لم يفته وباخذ الاملاك من يد البا
يع هو ما نقل عن العبدوسي وفي المجالس لا يعول عليه لان الحائز ولو ادعى البائع اقالة
او شراء او نحو بعد ان المشتري ما اخذ من يده وهو مخالف لما النظام وغيره الذي تلقاه
عنه واخذ بالقبول وتسليم اليه هذا الفرع ولا العبدوسي لعله مبني على ما يأتي عن ابي
رشد في حيازة الاقارب وبيانه ما فيه من لو لم يدع شيئا لم يفد كما هو في دعلي المعيار
عن ابن لب قال في اشتراء جوابا لم ما نصه ولان العادة تقضي ان المشتري لا بد مع الثمن
ويقبض الشيء المشتري من البائع المستبين والثلاثة اذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك
والتغيير وذهاب الغلة دعواه الا بحيث في المشتري والثلاث فكيف بمن يدعي بعد مدة
الحيازة وقال ابن نصر مختصر لا على ان الحيازة تنقل الملك ما نصه ولما كان الانسان في اغلب
الاحوال لا يحاز عنه شيئه وهو يرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك دل ذلك على انه خرج عن ملكه
واذا اقام الطالب وثيقة البينة ان ذلك له صار مدعيا لغير العرف فلم يقبل قوله دون دليل
فيكون الحائز هو البائع او غيره ولا يكون له ادعى شيئا بيعا ونحوه او لم يدع شيئا والا
نقول في مثل هذا الشيء **تنبيـــه** على ملمح ان قولهم مجرده
عقود الاشرية لا تفيد الملك ولا يفتقر معها عند حائز جملة او الم يكن الحائز هو البا
يع والا يفتقر من يده اذا لم تطل مدة الحيازة العشر سنين فاكثر والا فلا يفتقر فيها من
يد البائع كما هو مقرر وذكر عليه لانه الموافق للنقل في النظم وغيره ولا يلتفت الى ما
سواه ولا يتوجه لاعتراض الونشريسي على ابن الحاج لان ابن الحاج انما جعل له القيام مع
الاعتراف بعدم وجود الوثيقة فجعل عدم وجود بعاها من موانع القيام كالصغر والسفه
كما تقدم والله اعلم وانما قلنا لانه الموافق للمام ولان صاحب المعيار بتعقيبه قال في
اثناء جوابه ما نصه واما في الحيازة ما عليه نعم في الصحيحة دعوى الملك في المحوز بوجه
من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة فلا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز اهـ
وهو تابع في ذلك لابن رشد القائل ان الحائز يكلف ببيان وجه ملكه كما يأتي وتقدم ان
العمل على خلافه وانه انما يحتاج البيان اذا كان هنا او قرب الهبة وغيرها ولم ينو
ابن رشد ولا غيره في دعوى الاقالة والشراء بين كونهما من بائع او غيره واذا كان كذلك
والبائع اذا ادعى الشراء او الاقالة فقوله مقبول كما تقدم في النظم وغيره بل وكذا ان
ادعى الصدقة كما يأتي ايضا في كلام ابن رشد وغيره وانما يبقى الكلام اذا لم يدع الحائز شيئا

Copyright © King Saud University

عقود الاشرية لا تفيد الملك